

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/10
4 August 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر**
 ناغويا، اليابان، 18–29 أكتوبر/تشرين الأول 2010
^{*}البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات ووتيرة انعقاد اجتماعاته منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- أعد الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما يتماشى مع المقرر 9/9، التوصية 6/3 (الجزء الأول) التي تقدم برنامج عمل متعدد السنوات لفترة 2010–2020، وهي نفس فترة الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة المقترحة. وتبيّن التوصية القضايا التي يتعين تناولها في الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر لمؤتمر الأطراف. ولم يقدم الفريق العامل توصية ملموسة تتصل بوتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف ولكنه اقترح بدلاً من ذلك أن يتناول مؤتمر الأطراف هذه المسألة مرة أخرى في اجتماعه الحادي عشر أو الثاني عشر. كما طلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذيمواصلة تطوير التحليل الوارد في التقرير الشامل المتعلق بخيارات ووتيرة انعقاد الاجتماعات في المستقبل (UNEP/CBD/WGRI/3/11) الذي أعده الأمين التنفيذي كيما ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر عملاً بالمقرر 9/29. ويستكمل التقرير الأصلي بالمزيد من المعلومات في هذه الوثيقة ويتم تحليله وفقاً للمعايير التي حددتها الفريق العامل (القسم ثانياً). وتشتمل هذه الوثيقة أيضاً على جدول زمني لل الاجتماعات في الفترة 2011–2012 (القسم ثالثاً). وأخيراً، تعرض هذه الوثيقة، حسبما طلب الفريق العامل، قائمة أولية للأنشطة المنووعة المطلوب أن تضطلع بها الأطراف (القسم ثالثاً).

ثانياً - ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله

معلومات أساسية للمناقشة المتعلقة بوتيرة انعقاد الاجتماعات

- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع إعادة النظر في ووتيرة انعقاد اجتماعاته ونظر في هذه المسألة في اجتماعيه الثامن والتاسع، فضلاً عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

* UNEP/CBD/COP/10/1

-3 وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 10/8، الإبقاء على وثيرة انعقاد اجتماعاته العادية حتى عام 2010 وطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد خيارات للجدول الزمني لل الاجتماعات، تشمل الآثار المالية المترتبة على كل خيار، مع مراعاة جملة أمور منها وثيرة انعقاد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ووثيرة انعقاد اجتماعات هيئاته الفرعية وجدولها الزمني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1).

-4 ونظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، في وثيرة انعقاد اجتماعاته واجتماعات هيئاته الفرعية. ورحب بموجب المقرر 29/9 بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1) بشأن خيارات الجدول الزمني ل الاجتماعات لمؤتمر الأطراف وتنظيم عمله بعد عام 2010 بوصفه مدخلاً مفيداً. وطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث التقرير حسب الاقتضاء وإتاحته كيما ينظر فيه الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث وأن يحيله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع الوضع في الاعتبار العلاقة بين وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتحديث الخطة الاستراتيجية فضلاً عن برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2022. ويرد التقرير المحدث بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/9. وتسكمل هذه الوثيقة التقرير حسبما طلب ذلك الفريق العامل في اجتماعه الثالث.

-5 ولدى نظره في مسألة وثيرة انعقاد الاجتماعات والتقرير المحدث، لم يقدم الفريق العامل توصية ملموسة تتعلق بوثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف. وبدلاً من ذلك، اقترح الفريق العامل على مؤتمر الأطراف، في توصيته 6/3، أن يتناول هذه المسألة مرة أخرى في اجتماعه الحادي عشر أو اجتماعه الثاني عشر، مع الأخذ في الحسبان بعض المعايير (انظر الفقرة (ج) من التوصية 6/3 للفريق العامل المعنى بتنفيذ الاتفاقية).

-6 ويطلب إعداد الوثائق المتعلقة بهذه المسائل لل الاجتماعات المتالية لمؤتمر الأطراف الفريق العامل والمناقشات اللاحقة بشأن هذه المسائل موارد كثيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود جدول زمني لل الاجتماعات للفترة 2011-2020 يعيق التخطيط لفترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة ويعيق مؤتمر الأطراف من تطوير برامج عمله المتعددة السنوات لهذه الفترة. ولهذه الأسباب قد يرغب مؤتمر الأطراف في التوصل إلى قرار في اجتماعه العاشر بشأن توقيت اجتماعاته في الفترة 2011-2020.

-7 ومن أجل دعم مواصلة نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر في هذه المسألة، طلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير التحليل الوارد في التقرير المحدث، مع الوضع في الاعتبار المعايير المحددة في توصيته.

مواصلة النظر في خيارات وثيرة انعقاد الاجتماعات


-8 خلال نظر الفريق العامل في هذه المسألة، أعرب خمسة أطراف عن تأييدهم لخيار عقد اجتماعات كل سنتين في حين رأى طرفان أن خيار السنوات الثلاث هو الأفضل، واقتراح طرفان تغيير وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف ما بين سنتين وثلاث سنوات.

-9 وفيما يتعلق بترتيبيات اجتماعات الدورات وال الاجتماعات المنعقدة بين الدورات، فإن أربعة من الأطراف الخمسة الذين أعربوا عن تأييدهم لخيار السنتين يؤيدون الممارسة الحالية (اجتماع مؤتمر الأطراف كل سنتين لمدة أسبوعين مع عقد اجتماعين بين الدورات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويستمر كل اجتماع لمدة أسبوع). كما أن الأطراف التي أعربت عن تأييدها لعقد الاجتماعات كل ثلاثة سنوات أو على أساس دورة متغيرة لم

تحدد الترتيبات التي تفضلها لاجتماعات الدورات وما بين الدورات من بين الترتيبات المعروضة في تقرير الأمين التنفيذي.

10- وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم توصل الفريق العامل إلى قرار بشأن وثيرة انعقاد اجتماعات في المستقبل، إلا أن هناك اتفاقاً على أن ينعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2012 وأن ينعقد أحد اجتماعات مؤتمر الأطراف في عام 2020 (انظر الفقرتان (أ) و(د) من التوصية 6/3 للفريق العامل المعنى بالتنفيذ). ونظراً لأن الفاصل الزمني بين هذين التاريخين هو ثمان سنوات، فإن خيار عقد اجتماعات كل ثلاثة سنوات بمفرده بعد عام 2012 لم يعد من الخيارات الممكنة.

الشكل 1: موجز بياني لخيارات توقيت اجتماعات مؤتمر الأطراف



11- وبالتالي، يتممواصلة بحث الخيارات التالية (انظر أيضاً الشكل 1) مع الأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى بالتنفيذ:

الخيار 1: خمسة اجتماعات لمؤتمر الأطراف في الفترة 2011-2020 وفقاً نمط السنتين الحالي. أي عقد اجتماعات لمؤتمر الأطراف في الأعوام 2012 و2014 و2016 و2018 و2020.

الخيار 2: أربعة اجتماعات لمؤتمر الأطراف في الفترة 2011-2020 في السنوات التالية:

إما (الخيار 2أ): 2012 و2014 و2017 و2020 (كل سنتين ثم كل ثلاثة سنوات بعد 2014)؛
أو (الخيار 2ب): 2012 و2015 (في مطلع السنة) و2017 (في آخر السنة) و2020 (بعد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وتعقد الاجتماعات كل سنتين ونصف تقريباً، مع تغيير فترات الميزانية الرسمية ما بين ثلاثة سنوات وسنتين).

12- وبالتالي، فإن القرار الرئيسي الذي يتعين اتخاذه من الناحية العملية هو: هل ينبغي عقد خمسة أو أربعة اجتماعات لمؤتمر الأطراف خلال الفترة 2011-2020 (فترة الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل المتعدد السنوات؟)؟ وفي حالة الاتفاق على عقد أربعة اجتماعات، ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ قرار أيضاً بشأن السنوات التي ستعقد فيها هذه الاجتماعات بعد عام 2012.

13- وفي الفقرة التالية، تبحث الخيارات وفقاً للمعايير الخمسة التي حددتها الفريق العامل.

(1) الخطة الاستراتيجية لاتفاقية وبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2020 والاجتماعات والعمليات الأخرى ذات الصلة

14- تتلوخ التوصيتان 5/3 و6/3 الصادرتان عن الفريق العامل دوراً هاماً لمؤتمر الأطراف والفريق العامل في استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة، وبالتحديد وضع الغايات الوطنية في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف (والاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ) والانتهاء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المحدثة واعتمادها، فضلاً عن استعراض منتصف المدة للتنفيذ في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. ومن المتوقع بالفعل أن يعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2012 ومن المتوقع بالفعل إجراء الاستعراض النهائي في عام 2020 وتحديثه واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في السنة نفسها. وبالتالي فإن آثار وتيرة انعقاد الاجتماعات على الخطة الاستراتيجية تتركز حول استعراض منتصف المدة للخطة.

15- وأوصى الفريق العامل بأن يُضطلع باستعراض منتصف المدة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. ويمكن أن يكون ذلك في أواخر عام 2014 (الخياران 1 و 2 ألف) أو مطلع عام 2015 (الخيار 2باء). ويمكن تنفيذ أي من السيناريوهين. وبالنظر إلى أن استعراض منتصف المدة يعتمد على المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الخامسة والطبعة الرابعة من نشر التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، فإن توقيت الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف سيترتب عليه أيضاً آثار بالنسبة لتوقيت إعداد التقارير ونشرة التوقعات العالمية (انظر النقطة (5) أدناه).

(2) العلاقة بين وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وعمليات هيئاته الفرعية وهيئاته الأخرى المنعقدة بين الدورات، بما فيها الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة

16- من المتوقع أن تشتمل هيئات الفرعية وهيئات ما بين الدورات القائمة خلال الفترة 2011-2020 على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المرتبطة بها.

17- وفي جميع هذه الخيارات يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعقد اجتماعين بين الدورات لمدة أسبوع واحد على أن يعقد أحد هذه الاجتماعات في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف المقابل له. وفي خيار السنتين، يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعقد ما مجموعه عشر اجتماعات خلال الفترة 2011-2020، في حين أنه يمكن أن تعقد وفقاً لخيارات الآخرين ما مجموعه ثمانية اجتماعات في الفترة نفسها (انظر الشكل 1).

18- ويمكن للفرقين العاملين المعنيين باستعراض تنفيذ الاتفاقية والمادة 8 (ي) عقد اجتماع واحد ما بين الدورات في جميع الخيارات. ويمكن أن تكون هذه الاجتماعات قائمة ذاتها أو في تعاقب مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وفي حالة خيار السنتين يمكن لفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يعقد

ما مجموعه خمسة اجتماعات خلال الفترة 2011-2020، في حين أنه يمكن أن يعقد ما مجموعه أربعة اجتماعات في نفس الفترة وفقاً للخيارين الآخرين. وينطبق هذا الأمر أيضاً على الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي).

- 19 من المسلم به أن القرار النهائي بشأن عدد الاجتماعات المنعقدة بين الدورات يخضع لمقررات مؤتمر الأطراف، بما يتماشى مع الميزانية المحددة لكل فترة من الفترات التي تقع بين الدورات.

(3) آثار وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وعملية صنع القرار فيه

- 20 إن البروتوكول، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2003، أحد الصكوك التي لا تزال تتطور. والافتراض الدائم هو أن هناك قيمة للأطراف في البروتوكول من الاجتماع عدد أكبر من المرات خلال السنوات العشرة الأولى على الأقل من وجود البروتوكول. ويوفر ذلك فرصة للأطراف في البروتوكول لتجويه تنفيذه، مع الأخذ في الحسبان جملة أمور منها التطورات السريعة في التكنولوجيا التي يتسم بها هذا المجال. وتسمح زيادة عدد اجتماعات الأطراف في البروتوكول للأطراف باستعراض آثار هذه التطورات.

- 21 وتنص المادة 29(6) من البروتوكول على أن تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في البروتوكول بالتزامن مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ما لم تقرر الأطراف في البروتوكول خلاف ذلك. وفي الوقت الحالي، تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال الأسبوع الذي يسبق اجتماع مؤتمر الأطراف ولذلك ينعقد الاجتماع كل سنتين.

- 22 وفي حالة تمديد مؤتمر الأطراف لوتيرة انعقاد اجتماعاته إلى ثلات سنوات، تنشأ مسألة ما إذا كان ينبغي أيضاً عقد اجتماع الأطراف كل ثلات سنوات؟ ومن منظور التكاليف، فإن عدد الاجتماع الأقل ينبغي أن يؤدي إلى وفورات في التكاليف مماثلة ل تلك المتوقعة لمؤتمر الأطراف ولكنها أقل تناصية لأن المنتدى يكون أصغر حجماً.

- 23 ومن المنظور البرنامجي، فإن تغيير وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى ثلات سنوات تتطلب النظر بعناية. وعلى سبيل المثال، تستند الخطة الاستراتيجية المقترحة للبروتوكول وبرنامج عمله المتعدد السنوات إلى عقد اجتماعات كل سنتين لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الفترة 2011-2020. وقد يحتاج تقييم البروتوكول وعملية استعراضه التي تتم كل خمس سنوات، والمقرر استعراضه المرة القادمة في عام 2013، إلى إعادة النظر، مثلاً سينتطلب ذلك الإبلاغ الوطني المضطلع به مرة واحدة كل اجتماعين من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ولا يتوقع أي آثار على الهيئات الفرعية للبروتوكول، وخاصة على لجنة الامتثال، وهي هيئة فرعية دائمة، لأنها تعقد اجتماعاً واحداً في السنة.

- 24 غير أنه إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على وتيرة انعقاد اجتماعاته كل سنتين وانتقل مؤتمر الأطراف إلى عقد اجتماعات كل ثلات سنوات أو إلى دورة متغيرة، فإن هناك أثرين هامين لاجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. أولاً، لن يتمكن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تقديم إرشادات إلى الآلية المالية في الوقت المناسب في الاجتماعات التي لا ينعقد فيها أيضاً اجتماع لمؤتمر الأطراف. ولا يقدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إرشادات مباشرة إلى الآلية المالية. وبدلاً من ذلك فإن الإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية والتي تعدتها الأطراف في البروتوكول يجب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يدرجها مؤتمر الأطراف في مقرره بشأن الإرشادات

المقدمة إلى الآلية المالية. ويؤدي ذلك إلى إعاقة عملية إحالة الإرشادات من الأطراف في البروتوكول إلى الآلية المالية عبر مؤتمر الأطراف وذلك في حالة عدم انعقاد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول واجتماعات مؤتمر الأطراف بنفس الوثيرة انعقاد.

- 25 وثانيا، إذا انتقل مؤتمر الأطراف إلى دورة السنوات الثلاث وظلت اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يعمل على أساس دورة السنطين، ستتغير عضوية مكتب اجتماع الأطراف في البروتوكول قبل بعض اجتماعات الأطراف في البروتوكول المنعقدة بين الدورات.

- 26 وفي حالة اعتماد البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، سيكون من المهم أيضا بحث آثار ومتى انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

(4) الاعتبارات المالية

- 27 أوصى الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الثالث، بألا تكون الاعتبارات المالية هي العامل الأساسي الذي يوجه المقررات المتعلقة ببرنامج العمل المتعدد السنوات ومتى انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وعلى الرغم من ذلك، فإن عدد أربعة اجتماعات لمؤتمر الأطراف بدلا من خمسة في فترة 2011-2020، وإجراء خفض تناصبي في عدد الاجتماعات المنعقدة بين الدورات سيؤدي إلى وفورات تقدر بنحو 3.4 مليون دولار أمريكي خلال هذه الفترة، مما يمثل 20 في المائة من ميزانية الاجتماعات و3 في المائة تقريبا من مجموع الميزانية الأساسية لاتفاقية.¹

- 28 فيما أن مؤتمر الأطراف يعتمد برنامج العمل والميزانية، فإن توقيت اجتماعات مؤتمر الأطراف يؤثر على فترة الميزانية. ومن المهم معرفة ذلك على الأقل في الدورة السابقة للتمكن من إعداد البرنامج والميزانية بصورة سليمة لفترة الميزنة اللاحقة (انظر الشكل 1).

(5) التقارير الوطنية الخامسة

- 29 إن الفاصل الزمني للإبلاغ الوطني في الاتفاقية هو كل اجتماعين لمؤتمر الأطراف. وأوصى الفريق العامل المعنى بتنفيذ الاتفاقية، في التوصية 7/3، أن تقدم الأطراف تقاريرها الوطنية الخامسة بحلول 31 مارس/آذار 2014. ويستند ذلك إلىاقتراح الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/3/6 "أن تعد التقارير الوطنية الخامسة بحلول مارس/آذار 2014 للسماح بالنظر فيها في عام 2015" (الفقرة 35). غير أنه إذا قرر مؤتمر الأطراف عقد اجتماعه الثاني عشر في عام 2014، سيطلب الأمر تقديم التقارير الوطنية الخامسة بحلول سبتمبر/أيلول 2013 ويعتبر ذلك

¹ تبلغ تكلفة مجموعة واحدة من الاجتماعات نحو 3.4 مليون دولار : مليون دولار لمؤتمر الأطراف (أسبوعان وفريقان عاملان)؛ 400 000 دولار لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (أسبوع واحد، جلسة عامة فقط، في تعاقب مع مؤتمر الأطراف)؛ اجتماعان للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، تكلفة اجتماع 600 000 دولار لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (أسبوعان وفريقان عاملان)؛ وفريقان عاملان (الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية والفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ب))، تبلغ تكلفة كل اجتماع 400 دولار (مدة كل اجتماع أسبوع واحد، جلسة عامة فقط، في تعاقب مع اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية). وتستند تقديرات النسبة من مجموع الميزانية إلى ميزانية سنوية قدرها 11 مليون (حسبما تم الاتفاق عليه في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف). واستخدمت هذه التقديرات في إعداد ميزانية 2011-2012 وقد تختلف عن التقديرات المستخدمة في التحليلات السابقة.

ضرورياً كي يكون أمام الأمانة الوقت الكافي لتجمیع وتحليل التقاریر كجزء من عملیة الإعداد للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع الـبـیـولـوجـي.

الإجراء المطلوب

-30 يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الأجزاء ذات الصلة من التوصية 6/3 للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية التي أعيد إصدارها في الوثيقة UNEP/COP/10/1/Add.2 والنظر في اعتماد أحد الخيارات الواردة في الفقرة 11 أعلاه.

ثالثاً - الجدول الزمني المقترن لل المجتمعات في فترة السنين 2011-2012

-31 أعد الأمين التنفيذي جدواً زمنياً مقترناً لل المجتمعات في فترة السنين القادمة (المرفق الأول). وهو يشتمل على:

(أ) اجتماع مؤتمر الأطراف لمدة أسبوعين يسبق اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مدته أسبوع واحد - ومن المقترن عقد هذا الاجتماع في أكتوبر/تشرين الأول 2012 بما يعكس الحاجة إلى سنتين كاملتين بين الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف لتوفير الوقت الكافي للأطراف للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية وبما يتسمق مع خطط الجهة المضيفة المتوقعة للجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) اجتماعان بين الدورات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتكون مدة كل اجتماع أسبوع واحد، فضلاً عن اجتماعات لمدة أسبوع واحد للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المرتبطة بها والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما يتماشى مع الممارسة الحالية. ومن المقترن أن يعقد اجتماع كل فريق عامل في تعاقب مع أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للمساعدة في خفض التكاليف. ومن شأن الربط بين اجتماع الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام المرتبطة بها وبين اجتماع الهيئة الفرعية أن يسهل التفاعل بين المعارف العلمية المعروفة والمعارف التقليدية وهي مسألة ذات أهمية خاصة لعدة مسائل مثل المادة 10 (ج) (الاستخدام العرفي المستدام) المدرجة في التحديات المقترنة لبرنامج العمل بشأن المادة 8 (ي)؛

(ج) اجتماعان للجنة حكومية دولية معنية بالبروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها حسبما نص عليه الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/10/5/Add.3). ومن المتوقع تنظيم احتفالية للتوقيع على البروتوكول في اليوم الأول من الاجتماع الأول للجنة.

-32 ويدعى مؤتمر الأطراف إلى الإهاطة علماً بالجدول الزمني المقترن لل المجتمعات للفترة 2011-2012 الوارد في المرفق الأول.

-33 وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في أن ينظر في عقد اجتماع استثنائي لمدة يوم واحد قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (Rio+20) من أجل إعداد مدخلات الاتفاقية لهذا الاجتماع. (ويمكن أن يقوم الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية بالأعمال التحضيرية حسب الاقتضاء).

ثالثا - القضايا التي يتعين تناولها والأنشطة المتوقع أن تضطلع بها الأطراف خلال الفترة 2011-2020

- 34 يعرض المرفق الثاني، بشكل موجز، قائمة بالقضايا الرئيسية التي يتعين أن تتناولها اجتماعات مؤتمر الأطراف، وفقا للتوصية 6/3 للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية.
- 35 وطلب الفريق العامل، في الجزء الثاني من هذه التوصية، إلى الأمين التنفيذي إعداد وثيقة تشير إلى جميع الأنشطة المتوقع أن يطلب من الأطراف الاضطلاع بها، بما في ذلك تحديث لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعداد التقارير الوطنية، وذلك لمساعدة الأطراف في تحديد أعمالها والتماس المساعدة منها. وترد هذه المعلومات في شكل جدول في المرفق الثالث. وسيتم تحديث المعلومات والانتهاء منها في ضوء مقررات مؤتمر الأطراف المتوقع صدورها في اجتماعه العاشر وستعمم على الأطراف وأصحاب المصلحة.

المرفق الأول

الجدول الزمني المقترن لل الاجتماعات في الفترة 2011-2012

ويسرد الجدول الزمني التالي التواريخ المحتملة لل الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها في فترة السنين 2011-2012، رهنا بمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة في اجتماعه العاشر.

الاجتماع	التاريخ
الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول المتعلق الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها	10-6 يونيو 2011
الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	11-7 نوفمبر 2011
الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لمادة 8 (ي) والأحكام المرتبطة بها	18-14 نوفمبر 2011
2012	
الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول المتعلق الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها	27-23 أبريل 2012
الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	11-7 مايو 2012
الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية	18-14 مايو 2012
الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأخلاقية	5-1 مايو 2012
الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع	19-8 أكتوبر 2012
الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف	19-7 أكتوبر 2012

المرفق الثاني
موجز برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات

القضايا التقنية الأخرى	القضايا الاستراتيجية	الخيار 1 أ/ب2	COP-11 2012
<p>استعراض متعمق لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجرسي</p> <p>تحديد سبل ووسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية</p> <p>استعادة المسائل الأخرى الناشئة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة</p>	<p>استعراض التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية (بما في ذلك الغايات الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)</p> <p>استعراض التقدم في توفير الدعم للبلدان النامية لأغراض التنفيذ (بما في ذلك: تعبئة الموارد وبناء القدرات وإشراك أصحاب المصلحة وبرنامج المساعدة على الامتثال وغرفة تبادل المعلومات)</p> <p>مواصلة إعداد الأدوات والإرشادات اللازمة لرصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية (بما في ذلك المؤشرات)</p> <p>استعراض تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد (الغايات 2 و 5 و 6 و 7 و 8)</p> <p>التعاون بين المنظمات الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والخيارات المحتملة للتعاون بين اتفاقيات ريو</p> <p>بحث الحاجة إلى آليات إضافية وإمكانية تطويرها وسبل ووسائل لتعزيز الآليات القائمة للنهوض بقدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية</p> <p>[آثار الإطار الحكومي الدولي المتعلق بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]</p> <p>رسالة من مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة لعام 2012 * (سيتمتناول هذا البند خلال اجتماع يسبق الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، في حالة الانفصال عن ذلك)</p>		
	<p>استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة المتعلقة بالتنوع البيولوجي</p> <p>استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية (والمساهمات في تحقيق غايات عام 2015 من الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة (استناداً إلى التقارير الوطنية الخامسة والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي)</p> <p>استعراض التقدم في توفير الدعم للبلدان النامية لأغراض التنفيذ</p>		COP-12 2014/15

	استعراض شامل لتنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد (بما في ذلك الغايات والمؤشرات) مواصلة تطوير الأدوات وإعداد الإرشادات اللازمة لرصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية تحديث برنامج العمل المتعدد السنوات حتى عام 2020		
	{استعراض تنفيذ الإنقاذية وخطتها الاستراتيجية}	COP-13 2017	COP-13 2016/17
		(No COP)	COP-14 2018
	الاستعراض النهائي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتقييم التقدم في تحقيق غايات 2020، استناداً إلى جملة أمور من بينها التقارير الوطنية السادسة والطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	COP-14 2020	COP-15 2020

المرفق الثالث

الأنشطة المتوقعة أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف الاضطلاع بها

الملاحظات	المرجع	الموعد النهائي	الفترة	المهام
موارد من مرفق البيئة العالمية من أجل "أنشطة التمكين" المتاحة لدعم البلدان المؤهلة	الفقرة 3 (ب) من التوصية 5/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية الفقرة (أ) (1) من التوصية 6/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية	تقديم تقرير إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف	2012-011	إعداد غايات وطنية بما ينماشى مع الخطة الاستراتيجية الجديدة
موارد من مرفق البيئة العالمية من أجل "أنشطة التمكين" المتاحة لدعم البلدان المؤهلة	الفقرة 3 (ج) من التوصية 5/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية الفقرة (ب) (1) من التوصية 6/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية	تقديم تقرير إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف أو إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف	-2012 2014	استعراض، وحسب الاقتضاء تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدراج غايات وطنية؛ واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية كصكوك سياسات عامة
	الفقرة 3 من التوصية 7/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية الفقرة (ب) (2) من التوصية 6/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية		-2012 2014	إعداد التقارير الوطنية الخامسة، بما في ذلك تحديث الحالة والاتجاهات وتقديم تقرير عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتقدم نحو غايات 2020
		تقديم تقرير إلى اجتماع مؤتمر الأطراف في عام 2020	الجارية	تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
	الفقرة (د) من التوصية 6/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية	تقديم تقرير إلى اجتماع مؤتمر الأطراف في عام 2020	-2019 2020	إعداد التقارير الوطنية الخامسة، بما في ذلك تحديث الحالة والاتجاهات وتقديم تقرير عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتقدم نحو غايات 2020
